من هذه الأشياء لا يحكم بطهارته وعليه أكثر المشايخ
ولو موته الحديد بالماء النجس ثم موته بالماء الطاهر
ثلاث مرات فيطهر النيل إذا موته بماء نجس
لا تجوز الصلاة معه يعني إذا كان فوق الدرهم
ويجوز قطع البطيخ لأنه يشرب الماء فلا يمكن
إزالة ذلك الماء عنه بوجه من الوجوه إلا بالنار
وفي المحيط عن شمس الأئمة السرخسي الأرض إذا
جفت ولم يتبين أثر النجاسة تطهر سواء وقع
عليه الشمس أو لم يقع الحصى إذا تنجست فجفت
وذهب أثرها تطهر أيضا إذا كان متداخلا في
الأرض ولو كانت النجاسة تحت قدميه وتحت كل
قدم أقل من قدر الدرهم ولكن لو جمع يبلغ أكثر
من قدر الدرهم لا تجوز الصلاة ولو كانت في موضع

بجوده

بجوده أقل من قدر الدرهم وتحت قدميه
أقل من قدر الدرهم كذلك أيضا وذكر في
الفتاوى إذا جفت ولم يتبين أثر النجاسة تطهر
سواء وقع عليه الشمس أو لم يقع وكذا السلق رب
من النبت والحشيش وما نبت في الأرض قائما على
الأرض يطهر بالجفاف مطلقا ذكر الزندويسي
رحمه الله وعن محمد بن الفضل رحمه الله الحمار إذا بال
في النيل ووقع الظل عليها ثلاث مرات فقد طهرت
وكذا الحجر والأجر إذا كان مفروشا يطهر
بالجفاف وإن كان موضوعا ينقل وتحول لا بد
من الغسل وكذا اللبنة إذا كانت مفروشة جازت
الصلاة عليها بعد الجفاف وذكر في موضع آخر
إن كانت الحجر تشرب النجاسة تطهر بالجفاف

Copyright © King Saud University